

ملتقى الأبحر

@ 250 @ يوسف إثنان وقيل محمد معه فلو نفرؤا قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهما لا يستأنفها إلا أن نفرؤا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت لاطهر وشرط وجوبها ستة الإقامة بمصر والذكورة الصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الأعمى وإن وجد